

الجمهورية العربية السورية  
وزارة النفط والثروة المعدنية

المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية

الشركة العامة للفوسفات والمناجم

الرقم: /٢٠٢٤/٥/٦

التاريخ: ٢٠٢٤/٥/٦

### إعلان مناقصة داخلية للمرة الثالثة

تعلن الشركة العامة للفوسفات والمناجم عن رغبتها بإجراء إعلان مناقصة داخلية للمرة الثالثة لنقل كمية فوسفات بحدود ٢٠٠ ألف طن من مديرية مناجم الشرقية - مديرية مناجم خنيفيس - جنوب الابتر إلى مرفا طرطوس وفق الشروط التالية:

التأمينات الأولية: ١٧٥٠٠٠٠٠٠ ل.س فقط مليار وسبعمائة وخمسون مليون ليرة سورية لا غير

التأمينات النهائية: ١٠% من قيمة الإحالة

مدة ارتباط العارض بعرضه: ٩٠ يوم تسعون يوم من تاريخ إنتهاء تقديم العروض.

غرامة التأخير: ١% واحد بالألف عن كل يوم تأخير من قيمة الإحالة.

مدة التنفيذ: ١٢ شهر

مكان التنفيذ: مديرية مناجم الشرقية - مديرية مناجم خنيفيس - منجم جنوب الابتر / إلى مرفا طرطوس

تقديم العروض إلى ديوان الإدارة العامة للشركة في حمص - مفرق طريق تدمر القديم ص.ب. ٢٨٨ .

تقبل العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم ٢٠٢٤/٦/٣ الموافق لـ ٢٠٢٤ وتفص في اليوم الذي يليه

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الإعلان يطبق أحكام القانون ٢٠٠٤/٥١ ودفتر الشروط العامة الصادر في

المرسوم رقم ٤٥٠/٤ لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بالإعلان .

قيمة دفتر الشروط: ٥٠٠٠ ل.س يتم شراؤه من المديرية التجارية - مبنى الإدارة العامة .

حمص في / ٢٠٢٤ /

الصدير العام  
المهندس أسامة هاشم محمود

\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_

صورة إلى:  
وزارة النفط والثروة المعدنية  
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية  
تجارية- مالية- تخطيط

الشروط الفنية الخاصة بنقل كمية /٢٠٠٠٠ طن فوسفات من مديرية مناجم الشرقية - مديرية مناجم خنيفيس -  
منجم جنوب الابتر الى طرطوس

١- الكمية الإجمالية المطلوب نقلها إلى مرفا طرطوس /٢٠٠٠٠ طن  $\pm 25\%$  من منجم جنوب الابتر ومناجم  
الشرقية و مناجمة خنيفيس

الكميات موزعة وفق التالي ( مناجم الشرقية  $14000 \pm 25\%$  ) ( منجم جنوب الابتر و مناجم خنيفيس  
 $25 \pm 6000$  طن )

٢- المدة الزمنية عام كامل من تاريخ أمر المباشرة

٣- الكمية الإجمالية /٢٠٠٠٠ طن  $\pm 25\%$

٤- الكمية اليومية بحدود /٢٥٠٠ طن موزعه على النحو التالي ١٧٥٠ طن مناجم الشرقية - ٧٥٠ طن منجم جنوب

الابتر و مناجم خنيفيس / ويحق للإدارة ( الشركة ) زيادة أو إنقصاص الكمية وفق برنامج يحدد في حينه حسب  
متطلبات التسويق أو إيقاف المعهد عن النقل عند الضرورة دون أي حق للمتعهد بالاعتراض

٥- التحميل أرض المنجم بواسطة تركس

٦- يتم وزن الناقلة فارغة قبل التحميل وقائم بعد التحميل على احد قبابين الشركة ارض المنجم

٧- القبابين المعتمدة للوزن أرض المنجم قباني الشرقي وخنيفيس وفق توجيه الشركة وجهازية القبابين و لا يحق  
المتعهد الاعتراض على مكان التقابين

٨- يتحمل المتعهد مسؤولية الحفاظ على كمية ومواصفات الفوسفات المحمل من العوامل الجوية ويلتزم بتشدير الناقلة  
بشكل جيد بكافة الظروف الجوية منعاً لتبلل الفوسفات بالماء او تطاير أي كمية منها ويتتحمل مسؤولية أي نقص

٩- إن متابعة ووصول الناقلات المحملة بالفوسفات إلى جهة المقصود من مسؤولية المتعهد وفي حال فقدان أي كمية  
ينبغي عليه إعلام الإدارة فوراً ويغرس بقيمة هذه الكميات وفق الأصول القانونية.

١٠- يتحمل المتعهد كافة النفقات المترتبة عن عملية التقابين قائم وفارغ على قبان المرفا بطرطوس ( تقابين + سكرن )

١١- يلتزم المتعهد بتأمين كافة مستلزمات النقل والمحروقات وتنحصر مسؤولية الشركة بتزويده بالكتب اللازمة  
حسب طلبه

١٢- تطبق على الناقل أحكام القوانين الناظمة للعقود وقرارات وزارة النقل بما يخص الحمولات المحورية .

١٣- تصرف الأجر المستحقة للناقل وفق كشوف شهرية مرفقة بإشعارات النقل بعد تدقيقها في مديرية الإنتاج  
بإدارة ومطابقتها مع جداول التحميل بالمناجم والتفریغ بطرطوس .

حمص في ٢٥/٢/٢٠٢٤

مدير الإنتاج

المدير العام

المهندس أسامة هاشم محمود

دائرة الفوسفات

دائرة النقل

الجمهورية العربية السورية  
وزارة النفط والثروة المعدنية  
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية  
الشركة العامة للفوسفات والمناجم  
 مديرية الشؤون التجارية

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاص للإعلان رقم / /  
موضوع : مناقصة داخلية لنقل كمية ٢٠٠٠٠ طن فوسفات من مديرية مناجم الشرقية - مديرية مناجم  
خنيفيس - منجم جنوب الأبتر إلى طرطوس

**المادة الأولى :** يعتبر كلًا ممًا يلي جزءاً لا يتجزأ من شروطنا العامة والخاصة

- ١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/٥١ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- ٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٤٥٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- ٣- الإعلان الخاص بالمناقصة رقم / /

**المادة الثانية :** ١- تقديم تأمينات أولية بقيمة / / ل.س فقط

لعام ٢٣٢٠ )

٢- مدة التنفيذ : عام كامل من تاريخ أمر المباشرة

٣- مكان التنفيذ : مديرية مناجم الشرقية - مديرية مناجم خنيفيس - منجم جنوب الأبتر

٤- تقديم التأمينات النهائية بقيمة ١٠٪ من قيمة الاحالة

٥- آخر موعد لتقديم العرض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الموافق : / / وتفص في اليوم الذي يليه

**المادة الثالثة :** طريقة تقديم العرض والشروط الواجب توفرها في العرض وشروط قبول العرض :

- ١- تقوم العروض مباشرة إلى الإدارة العامة أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل اليه في كل الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي
- ٢- لا يقبل من العرض إلا عرض وحيد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام.
- ٣- يقدم العرض في ملف مغلق مدون عليه اسم العارض وعنوانه التفصيلي وموضوع العرض معنون باسم الشركة العامة للفوسفات
- ٤- المديرية التجارية يحتوي على ملفين : ملف الأوراق الثبوتية والملف المالي .

**مغلق الأوراق الثبوتية يحتوي على :**

- ١- تصريح بإطلاع العارض على دفتر الشروط الحقوقية والفنية والالتزام بكافة البنود الواردة .
- ٢- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو للتخصيص أو للمساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي
- ٣- تصريح بأن العارض غير محروم من الاشتراك في مناقصات القطاع العام أو محجوزاً على امواله حجزاً احتياطياً لصالح .

**الجهات العامة او حجزاً تفيدينا**

- ٤- إرفاق نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء دفتر الشروط
- ٥- على العارض ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية في محافظة

تحديدً

- ٦- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر
- ٧- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية

حسب الحال لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر

٨- على العارض تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية

- ٩- على العارض تقديم سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر
- ١٠- تقدم كافة الوثائق الواردة أعلاه من العارض حصرياً (جميع الشركاء في حال وجود أكثر من شريك)
- ١١- تقديم طلب اشتراك بالمناقصة بقيمة ١٠٠٠٠ ل.س أو السداد بما يعادلها (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣) وطابع مالي على كل تصريح وطابع مجهد حربى وطابع الشهيد على كل تصريح .

١٢- تقدم التأمينات الأولية من العارض وتقبل من أحد الشركاء أو منهم مجتمعين بالتضامن والتكافل

١٣- تحديد الموطن المختار والالتزام بهذا العنوان وعلى مسؤولية العارض .

٤ - على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل مقاول من نقابة المقاولين لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر

٥ - تطبق على الناقل أحكام القراءين الناظمة للعقود وقرارات وزارة النقل بما يخص الحمولات المحورية  
المغلف المالي ويحوي :  
العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية وتقدم الأسعار بالليرات السورية .  
دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها

**المادة الرابعة : حالات رفض العرض وحالات استكمال العروض :**  
مع مراعاة أحكام المادة /١٨/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ وأثناء دراسة الوثائق المقدمة في المغلف الأول يرفض العرض في الحالات التالية :  
١ - في حال عدم الالتزام بتفاصيل الشروط المالية والحقوقية والفنية وتنظيمه او تقديمها بصورة مخالفة لأحكام هذا النظام

- ٢ - في حال وروده بعد موعد الإغلاق
- ٣ - في حال عدم تقديم التأمينات الأولى ضمن موعد الإغلاق
- ٤ - في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية توضع في ملفات عروض الأسعار
- ٥ - في حال عدم تقديم مبلغ الكفالة الأولى كاملاً

**المادة الخامسة : الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :**

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :  
١ - طابع العقد ويدفع على نسختين بقيمة /٤٠٠٠٤/ /٩٠/ يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي طابع العقد للعارض على ان يتم دفعها خلال مدة /١٥/ يوماً من تاريخ استلام أمر المباشرة  
المحلية بنسبة ٥% من طابع العقد للعارض على ان يتم دفعها خلال مدة /١٥/ يوماً من تاريخ استلام أمر المباشرة  
٢ - نفقات الإعلان باللغة / لـ س عن المرة التي يرسو بها العرض  
٣ - نفقات إصدار وتمديد الكفالات الأولى والنهائية  
٤ - جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية المحلية المترتبة من تنفيذ العقد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لكل عارض من العارضين

**المادة السادسة : ارتباط العارض بعرضه - العرض المرشح :**  
١ - يعتبر كل عرض ساري المفعول لمدة /٩٠/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لموعد الإغلاق وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدد حكماً  
لمدة /٩٠/ يوماً آخر تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة الأولى مالم يقدم العارض بطلب خطى بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء مدة الـ /٩٠/ يوماً الأولى .

٢ - على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن /٣٠/ يوم من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصدر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للادارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

**المادة السابعة : تمديد مدة التعهد بسبب القوة القاهرة :**  
يجب على المتعهد تنفيذ جميع التزاماته في الآجال المحددة في هذا العقد وإذا تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع هذا العقد وخارجها عن اراده المتعاقدين وذات طبيعة استثنائية فعلى المتعهد أن يطلب خلال فترة تنفيذ العقد تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطى يوضح فيه الظروف يقدمه إلى الادارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحالات المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد واعتبر ذلك اسقاطاً لحقه في الاعتراض على غرامات التأخير التي تترتب عليه جراء هذا التأخير ولامجال للنظر في تمديد مدة العقد ما لم يكن هناك طلب خطى مقدم من المتعهد خلال المدة القانونية المذكورة ويعتبر عدم تقديم الطلب اقراراً منه بعدم وجود اسباب مبررة للتأخير.

**المادة الثامنة : غرامات التأخير :**  
تقضي غرامة التأخير حكماً في حال التأخير في كل حالات التعاقد ولا يمكن الاعفاء منها إلا تنفيذاً لنص مرعي أو لحكم قضائي لاحتياج الادارة في فرض غرامة التأخير على المتعهد إلى إعذاره كما لا يتوقف حقها بفرضها على وقوع الضرر - إن موافقة الادارة على تمديد مهل التسلیم ليس من شأنها ان تعفي المتعهد من غرامات التأخير في الحالات التي ينكل فيها المتعهد عن تنفيذ التعهد او في حالة تنفيذه الجزئي له تتخذ القيمة التقديرية المحددة في العقد اساساً لحساب غرامات التأخير عند وجوب فرضها

- تحسب غرامة التأخير اليومية مقدارها واحد بآلاف من القيمة الإجمالية للتعهد بعد استبعاد قيمة الأجزاء المسلمة في اوقاتها بما فيها المواد المسلمة في اوقاتها غرامات التأخير فيجب لا تتجاوز ٢٠% من القيمة الإجمالية للتعهد بما فيها المواد المسلمة في اوقاتها توقف غرامة التأخير مع المتعهد الذي سحب الأعمال منه ونفذت على حسابه بواسطة متعهد آخر اعتباراً من تاريخ سحب الاعمال منه - لاتخل غرامة التأخير عن العمل بأمر الادارة في حساب غرامة التأخير تفرض غرامة التأخير اذا تأخر المتعهد في تسليم المواد موضوع التعهد عن المواعيد المحددة لذلك او قدم مواد مغایرة للشروط والمواصفات المتعاقدين عليها ولم يستبدلها ضمن المواعيد المحددة للوفاء بالالتزام في حال انقضاء المدة المحددة له دون ان يقوم المتعهد بتسليم المواد المتعاقدين عليها ودون تقييم ما يثبت حيازته لها يحق للادارة دونها حاجة لأي انذار او اعذار ان تقوم بشراء المواد المتعاقدين عليها على حسابه وذلك عن طريق المناقصة او بطريقة التعاقد بالتراضي بالإضافة لفرض غرامات التأخير

- تستوفى المبالغ المترتبة على المتعهد والناتجة عن غرامات التأخير او فرق الأسعار الناجمة عن الشراء على حسابه او نفقات الشراء المختلفة من التأمينات النهائية للتعهد وفي حال عدم كفايتها يلاحق المتعهد بالفرق وفقاً للأحكام القانونية النافذة حسب الحال .  
ويجوز احتساب غرامات التأخير اليومية عن الجزء المتأخر في تسليمه اذا تحقق الشرطان المتلازمان والتاليان :  
١ - أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة اصلاً

أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة (بلاغ وزارة المالية رقم ٧٦/ب/ع) لعام ١٩٧٥ .  
يتحمل المتعهد في حال التأخير الواقع بسبب منه جميع النفقات التي تضطر الإدارة لدفعها إلى الجهة المشرفة على غرامات التأخير والحقوق والتصریحات الأخرى عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٩/١٥٦/١٥٦ .

**المادة التاسعة: طريقة الدفع:**  
يتم دفع قيمة الأعمال نقداً بالليرات السورية بعد التأكيد من مطابقتها للموسمات المطلوبة بموجب كشوف شهرية مصدقة حسب الأصول مرفقه بإشعارات النقل بعد تدقیقها في مديرية الإنتاج في الإداره و مطابقتها مع جداول التحميل بالمناجم والتغیر بطرطوس ولا تصرف أية كشوف للمتعهد مالم يقدم بما يشعر باشتراكه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتسديد الالتزامات المرتبة عليه بموجب هذا التعهد تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٩/٨٢ وتعديلاته .

- المادة العاشرة : التأمينات :**
- التأمينات الأولية :**
- ١- على العارض تقديم التأمينات الأولية البالغة / لـ س وذلك بموجب كفالة مصرفيه صادرة عن أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا صادرة لصالح الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب حواله مصرفيه تدفع لحساب الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب شيك مصدق من أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا لأمر الشركة العامة للفوسفات والمناجم
  - ٢- تعاد التأمينات الأولية و العروض الى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً اما الذين لم ترس عليهم المناقصة او لم يجر التعاقد معهم تعاد اليهم التأمينات الأولية بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة
- التأمينات النهائية :**
- ١- تحدد التأمينات النهائية بنسبة ١٠ % من القيمة الإجمالية وذلك ضماناً لحسن تنفيذ التعهد وتقدم بنفس طريقة تقديم التأمينات الأولية
  - ٢- تعاد التأمينات النهائية الى أصحابها بعد الكشف النهائي لكافة الاعمال المطلوبة اذا لم تكن قد تحقق على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات .
  - ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية خلال مدة اقصاها ٣٠ / يوم من تاريخ تبلغه خطياً احالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد

**المادة الحادية عشرة : الشراكة بين المتعهدين :**  
عند حالة الاعمال الى متعهدين شركاء يعتبر جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الادارة عن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد وما يتزرت عليه من التزامات واحكام وللادارة ان تتعامل قانوناً مع أي من هؤلاء المتعهدين باعتباره ممثلاً لبقية الشركاء كما ان لها الحق باعتبار اي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها او في تحمل جميع الاعباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد وتعتبر جميع المراسلات والايصالات والتصرفات الأخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن أي من هؤلاء المتعهدين فيما يتعلق بأعمال العقد ملزمة لسائر المتعهدين الآخرين ويكون لها ان تقوم بتسديد الاستحقاقات المتعلقة بالمتغير الى الشريك المفوض بالقبض والصرف واذا قام اعتراف على ذلك من أحد الشركاء الآخرين فليس امامه سوى سلوك طريق القضاء لجسم النزاع بينه وبين شريكه دون حشر الادارة في هذا النزاع الفردي

**المادة الثانية عشرة : إتقان العمل ودقة التنفيذ :**  
يجب ان تتفذ جميع الاعمال المطلوبة في العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه الموصفات الفنية وتعليمات الادارة من دقة فنية واتقان في العمل يجب على المتعهد أن لا يستخدم في التزامه إلا العمال المستخدمين من أرباب المهن الذين توافر فيهم الكفاءة الفنية والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية و على مسؤوليته وأن تكون شروط استخدام العاملين متفقة مع احكام قانون العمل وعليه أن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية عليهم

**المادة الثالثة عشرة : رفض الاعمال المنفذة :**  
للادارة الحق في رفض كل او بعض الاعمال المنفذة فيما اذا كانت مخالفة جزئياً او كلياً للمواصفات المتفق عليها او كانت مشوبة بأي عيب او نقص ولا تقبل المواد المترابطة فنياً والمحددة في دفتر الشروط إلا معًا والمخالفة في إحداثها تعتبر مخالفة في باقي المواد وللادارة في هذه الحالة حجز المواد المرفوضة والاحتفاظ بها على مسؤولية المتعهد وعلى نفقةه الى ان يقوم باستبدالها او اكمالها وعليه ان يقوم بذلك خلال المدة التي تحددها الادارة وكما يمكنها تسليمها اليه لقاء كفالة مالية وتنبيه غرامات التأخير المذكورة في المادة الثامنة من هذا الدفتر سارية بحق المتعهد حتى تاريخ تسليم الأعمال وفقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد

**المادة الرابعة عشرة : الكميات والاسعار :**

- ١- تعتبر الكميات المقررة في قائمة الكميات او الكشوف التقديرية لمختلف الاعمال المطلوبة في العقد كأساس تقريري فقط قابلة للزيادة او النقص وفقاً لاحكام العقود وحسب مقتضيات العمل اثناء التنفيذ ويجري محاسبة المتعهد على اساس الكميات الحقيقة المنجزة فعلاً
- ٢- تعتبر الاسعار الواردة في جدول الاسعار شاملة الاجور ونفقات الایدي العاملة كافة واثمنان المواد الازمة لانجاز الاعمال كافة

وكل ما تقتضيه من الرسوم والضرائب القانونية وتكاليف النقل والحفظ والحراسة والهواك والارباح وكل ما يترتب على المتعهد من مسؤوليات مختلفة سواء كان ذلك موضحاً أم مفهوماً

**المادة الخامسة عشرة : الاحكام المتعلقة بأوامر وتعليمات الادارة وواجبات المتعهد حيلها :**  
على المتعهد أن ينفذ جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ إليه من الادارة أومن يمثلها وإذا رأى أن هذه الأوامر والتعليمات تجاوزاً على حدود واجباته المفروضة عليه في العقد فعليه أن يقدم اعتراضاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر والتعليمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغها إليه تحت طائلة عدم القبول

**المادة السادسة عشرة : النازل عن العقد والعقود الثانوية :**

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أوجزء منه من الاعمال التي ابرم هذا العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أوإليزها كلها أوبعضها إلى آشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين أوأن يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الادارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لايعني بأي حال من الأحوال إلزام الادارة بان تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع هؤلاء المذكورين كما لايعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الادارة بموجب أحكام هذا العقد .

**المادة السابعة عشرة : سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وحالاته :**

أ- يحق للادارة ان تقرر سحب التعهد من المتعهد وتنفيذها على حسابه في الحالات التالية :

١- عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لاحكام دفاتر الشروط

٢- عندما يتجاوز مقدار الكميات المفروضة نهائياً ثلث الكميات المتعاقد عليها او رباع اي جزء منها اذا نص العقد على دفعات متتالية

٣- اذا اخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن اصلاح خطنه خلال المدة التي تحددها الادارة

٤- اذا اخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث لاينجز في موعده اذا كانت هناك ضرورة فنية او ادارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد او كان من المنتظر ان تجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة او جاوزتها فعلاً

٥- اذا اعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد

ب- ينذر المتعهد بسحب تنفيذ التعهد لمدة واحدة ولمدة تحدى في الإنذار قبل سحب التعهد حسب الحالات المنصوص عنها في البند السابق والمتعهد ان يقدم اعتراضه للادارة خلال هذه المدة وفي جميع الاحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ وعلى الادارة ان

تبت في الاعتراض خلال مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوان الادارة

ج- يحق للادارة الرجوع عن هذا الاجراء اذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد وكان ذلك في مصلحة الادارة ما لم يكن امر المباشرة بالتنفيذ قد اعطي للمتعهد الجديد

د- يتحمل المتعهد الاضرار والنفقات التي اقتصها سحب الاعمال منه ما دام السحب قد تم صحيحاً وغير مشوب بما يعييه ومن هذه النفقات فرق قيمة الاعمال المنفذة من قبله وان الادارة تعتبر أمينة ومصدقة فيما أنفقت وليس من نص يسيغ للمتعهد مراقبة هذا الاتفاق.

**المادة الثامنة عشرة : حل الخلافات :**

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية واذا لم يتوصل إلى حل ودي فتحل عن طريق القضاء الاداري وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

**المادة التاسعة عشرة : المراجع القانونية :**

يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير احكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه في كل مالم يرد عليه النص في هذا العقد ومتماماته يرجع الى احكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ ودفتر

الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٢٠٠٤ لعام

وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص هذا العقد

**المادة العشرون : برنامج العمل :**

١- على المتعهد أن يقدم للادارة خلال مدة لاتتجاوز عشرة أيام من تاريخ أمر المباشرة بعد استلام موقع العمل خالياً من العوائق

والأشغالات ببرنامجاً خطياً يوضح فيه الخطوات والإجراءات التي سوف يتتخذها من أجل تنفيذ العمل موضوع التعهد .

٢- يحق للادارة أن تطلب اجراء أي تعديل في هذا البرنامج تقتضيه مصلحتها ضمن حدود احكام هذا العقد وبشكل يتناسب مع

المدة المحددة لتنفيذ مجموع الأشغال ويجب على المتعهد التقيد بهذا البرنامج المعدل والعمل بموجبه أثناء التنفيذ ولايجوز له

الخروج عن حدود أي تغيير في أي قسم الابموماقفة خطية من الادارة واذا لم يقدم المتعهد المطلوب ضمن المدة الحددة يحق

للادارة أن تلتزم بالبرنامج الذي تتضمه هي حسب تقريرها بعد أن تبلغه هذا البرنامج .

٣- يعتبر المتعهد مسؤولاً عن تقديم كل مايلزم لتنفيذ هذا العمل وعلى حسابه .

٤- يجب أن يبقى الوكيل المفروض في موقع العمل طيلة ساعات العمل الذي يجري فيها التنفيذ وذلك لتلقي تعليمات الشركة أو أي من مندوبيها في حال زيارتهم لموقع العمل ويعتبر غياب وكيل المتعهد أثناء ساعات الدوام عن موقع العمل دون موافقة

- الادارة على ذلك مقتضاها مخالفه يحسم من استحقاقاته مبلغاً وقره /٢٠٠٠/ ل.س لل يوم الواحد .
- ٥- على المتعهد عدم استخدام أو تشغيل أي عامل من عمال الشركة بأية صفة كانت .
- ٦- تفاص وتحسب جميع الأعمال المنجزة بموجب العقد على أساس الوحدات المسجلة بما فيها قائمة الكميات والكشفوف قياساً هندسياً وفق الطرق الفنية المتتبعة في وزارة الاسكان والتعمير بحيث تحسم كافة الفتحات من الأحجام والمساحات ولا تعتبر الهوك والقطع التالفة مالم ينص صراحة في العقد على ما يخالف ذلك .
- ٧- يتحمل المتعهد كافة النفقات المترتبة عن عملية التقين قائم وفارغ على قبان المرفا بطرطوس (تقين + سكر)

**المادة الواحدة والعشرون:** قيمة دفتر الشروط الخاصة بالإعلان / ل.س.

**المادة الثانية والعشرون : التأمين على المشروع**

على المتعهد أن يؤمن على الأعمال موضوع العقد لدى السورية للتأمين خلال فترة تنفيذ التعهد وتقع نفقات التأمين على عاتقه لدى المؤسسة المذكورة .(تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٨٢/١٩٥٩ لعام وتعديلاته )

رئيس اللجنة	عضو	عضو
ميساء بدر حسن 	زيتب زين أمير	وسام بدر 

